على ثواب النفل بسبعين درجة واستأنسوا له بحديث وقد بينت ذلك
وما فيه في شرح الارشاد الصغير وحقيقة الصدقة موجودة
فيهما لنفعهما بما في الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة
من ائمتنا ان الفرض الكفاية افضل من فرض العين لان نفعه
يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم الامة لسقوط حرجه عنهم
وفيه ايماء الى ان الصدقة للقادر عليها افضل من هذه الاذكار
ويوجه بان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا والى تلك
الاذكار اذا حسنت النية فيها ربما يساوي اجرها اجر الصدقة
سيما في حق من لا يقدر على الصدقة وفي بضع بضم فسكون اي فرج
او جماع احدكم لحليلته صدقة اذا قارنته نية صالحة كاعفاف
نفسه او زوجته عن نحو نظر او فكر او هم محرم او قضاء حقها من معاشرتها
بالمعروف المامور به او طلب ولد يوحد الله سبحانه وتعالى
او يستكثر به المسلمون او يكون له فرطا اذا مات لصبره على مصيبته فعلم
ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها ما يصير المباح نفسه
صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشا عنها من وجود ولد صالح يحمي
بيضة الاسلام او يقوم ببيان العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه
للكعبي من المعتزلة على ان المباح مامور به لانه محمول على ما قررناه وهو
الاظهر او يقال انما الذي دل عليه ان جماع الحليلة قربة وان لم
ينو فلا دلالة فيه على ان مطلق المباح مامور به بوجه ووجه اعراض
الائمة عن ظاهره المذكور ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث
ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس فيه من الشهوة

النفسانية

مطلب قيل ان فرض الكفاية افضل من فرض العين

مطلب اذا صبر على مصيبته بموت الولد كان له فرطا صدقة

النفسانية لا من باب العبادات الا بالنية وفي هنا بمعنى با
السببية ونظيره خبر في النفس المؤمنة مائة من الابل او ما قيمته على
طريقتها لكن بتجوز كان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب
بشرط صار كالظرف له وعلى كل يستفاد منه ان جميع انواع فعل
المعروف والاحسان صدقة ويوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله
صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته وفي من نام عن ورده كتب الله اجر صلاته وكان
نومه صدقة من الله سبحانه وتعالى عليه اخرجه النسائي وغيره واخرج
ابن ماجه والبزار ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة الا لله فيها صدقة
يمن على من يشاء من عباده وما من الله على عبده مثل ان يلهمه ذكره
قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استبعدوا
حصوله بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة
شاقة على النفس مخالفة لهواها قال ارايتم لو وضعها في حرام
اكان عليه وزر اي اثم فكذا اذا وضعها في الحلال كان له اجر بالرفع
وروي بنصبه وهما ظاهران وظاهر اطلاقه ان الانسان يوجر
في جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث احمد الاتي
قريبا ظاهر في تقييد ذلك بنية طلب ولد يربيه ويؤدبه
ويحتسبه عند موته وكذا فيه عفاف فرج ويؤيد هذا
انه جاء في روايات كثيرة ان نفقة الرجل على اهله وزوجته وعياله
صدقة لكنه قيد في رواية لمسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو
يحتسبها فدل على ان شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا كان

تصدق بها ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)